

مادة ٢ - على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل
فيا يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

حسن مبرعى

عبد المنعم القيسونى

وزير التجارة والصناعة

حسن مبرعى

قانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤

بمختر ذبح الأغنام قبل جزها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يحظر ذبح الأغنام قبل جز صوفها .

ويتبر الحيوان قابلا للجز متى كان طول الصوف يزيد على ١,٥ سم على
ظهر الحيوان .

ويستثنى من ذلك الأغنام المذبوحة خارج الجازر بغير قصد الاتجار
بصوفها أو بأصوافها أو بجلودها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يضيف إلى الأغنام حيوانات أخرى
بالشروط التى يقررها .

مادة ٢ - يحظر على أصحاب المدايح وتجار الجلود والفراوى وغيرهم
أن يحوزوا بقصد البيع أو يعرضوا أو يطرحوا للبيع جلودا مذبوحة كانت
أو غير مذبوحة متى كانت تحتوى على أصواف تزيد أطوالها على ١,٥ سم .

مادة ٣ - يحظر على المتجرين بالصوف أن يحوزوا بقصد البيع أو يعرضوا
أو يطرحوا للبيع أصوفا غير مجزوزة تزيد أطوالها على ١,٥ سم .

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق وملحقه ، والخطابات المتبادلة المنعقدة
به والمخبر المتفق عليه ، المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والموقع عليه بالقاهرة
فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ م

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الخارجية

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)

محمود فوزى

قانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة
مهنة المحاسبة والمراجعة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٥ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
المعدل بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٣٨ - يكون للوظفين الفنيين بمصلحة الشركات والملكية
الصناعية والتسجيل الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره
والوظفين الفنيين من درجة مساعد مأمور على الأقل بمصلحة الضرائب
صفة الضبط القضائى لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون "

3 - DEC 1954

مادة ٨ - على وزراء التجارة والصناعة والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نولبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

بكاشى (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الداخلية وزير العدل

حسن مرعى زكريا محي الدين أحمد حسنى

بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٥٤

بفء عتء اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بمء الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وساء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المبانى الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٣٩,٠٠٠ ج (مائة وأتسة وثلاثون ألف جنيه) لتنفيذ أعمال المبانى المطلوبة لوزارة الداخلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهم قيا يخصه ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نولبر سنة ١٩٥٤)

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبء الشر باسى جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الداخلية

عبء المنعم القيسونى زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح)

كما يحظر عليهم خلط الأصواف الخبز بالصوف الشاح أو بالشميرات أو غيرها .

مادة ٤ - يجب على أصحاب مصانع غزل ونسج الصوف أو المسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه مقادير الخامات الصوفية التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا القانون وما يرد اليهم منها مستقبلا والكميات الواردة منها وأما كن تخزينها وما يستخدمونه منها فى صناعتهم .

كما يجب عليهم أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة (مصلحة الصناعة) فى الأسبوع الأول من شهرى يناير ويوليه من كل عام كتابا موصى عليه ببيان مشترياتهم خلال السنة شهور الماضية من الكميات الصوفية مع توضيح كل نوع على حدة ومقدار ما استهلك منها فى مصانعهم والباقى لديهم .

مادة ٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة بالاستناد إليه .

ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تتجاوز أسبوعا . وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجزية ويحكم بمصادرتها . وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبيا .

مادة ٦ - يكون للوظفين الذين يتدبرهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجزاءات التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة استنادا إليه . ويكون لهم ولرجال الضبط القضائى فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لدبغ أو صنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة بالاستناد إليه وطلب ولخص السجلات الخاصة وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

كما يجوز لهم تفتيش أى مكان غير مسكون يشبه فيه التخزين . ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يبدل بيانات غير صحيحة .

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون إذا تعدد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

وكل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الأخيرة .